

الوسيط في المذهب

فالنص أنه يرجع إلى الباقي ويحصر المقبوض في التالف .
وفيه قول مخرج أنا نشيع فنقول يرجع إلى نصف العبد الباقي ويضارب بنصف ثمن التالف وما قبض موزع عليهما جميعا \$ فرع .
اشترى بعشرة دراهم عشرة أرتال زيتا وأغلاه حتى عاد إلى ثمانية أرتال ورجعت القيمة إلى سبعة دراهم فهو نقصان صفة لزوال الثقل أو نقصان عين لفوات بعض المعقود عليه فيه وجهان .
أما التغير بالزيادة فالزيادة تنقسم إلى ما حصلت من عينه وإلى ما اتصل به من خارج .
أما الحاصل من عينه فما هو متمل من كل وجه كالسمن وكبر الشجرة فلا حكم لها ويسلم ذلك مجانا للبائع ولا أثر للزيادة المتصلة إلا في الصداق .
والمنفصلة من كل وجه كالولد المنفصل و الثمرة المنفصلة لا أثر لها أيضا بل تسلم للمشتري ويرجع البائع إلى الأصل .
وفي البذر إذا زرعه المشتري حتى نبت والبيض إذا تفرخ في يده والعصير إذا